

في رد على سؤال برلماني للنائب محمد الدلال

الصالح؛ لا يمكن الإفصاح عن خطط مواجهة الأخطار القائمة على مستوى الخليج العربي والإقليم

◆ تم تكليف جهاز الأمن الوطني بإنشاء مركز لإدارة الأزمات

◆ لجنة حماية منشآت الطاقة الحيوية رفعت توصياتها إلى مجلس الوزراء



أنس الصالح



محمد الدلال

سرية ولا تنشر المراسيم أو القرارات المتعلقة بشؤونه ما لم يقرر المجلس غير ذلك). وعليه فإن جهاز الأمن الوطني لا يملك الإفصاح عن ما هو مطلوب في البند أو لا من السؤال بدون قرار مسبق من مجلس الأمن الوطني بالموافقة على النشر.

ثانياً - فيما يتعلق بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص بشأن تنفيذ خطة طوارئ مشتركة لمواجهة الأخطار المحتملة وما تم بهذا الشأن فقد أوضحت المادة الثامنة من مرسوم إنشاء مجلس الأمن الوطني طرق التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية وجهاز الأمن الوطني حيث جاء فيها (على الجهات التابعة للدولة التعاون مع جهاز الأمن الوطني وإمداده بما يتوفر لديها من المعلومات والدراسات المتعلقة بأوجه نشاطه).

كما أن مجلس الوزراء الموقر قد أصدر عدة تكليفات لجهاز الأمن الوطني ببعض الموضوعات ذات الصلة، وهي كالاتي:

1- تكليف جهاز الأمن الوطني بأن يتولى دور السلطة الوطنية متابعة ملف العلاقات مع حلف شمال الأطلسي (الناتو).

2- تشكيل اللجنة التنسيقية العليا لحماية منشآت الطاقة الحيوية برئاسة الجهاز وتم رفع التوصيات الخاصة بذلك إلى مجلس الوزراء الموقر.

ثالثاً - فيما يتعلق بصلاحيات جهاز الأمن الوطني في إدارة الأزمات والمخاطر نود الإشارة بأنه تم تكليف جهاز الأمن الوطني بإنشاء فريق لإعداد دراسة لإنشاء مركز وطني لإدارة الأزمات بالتنسيق مع الجهات المختصة بهذا الشأن ورفع الدراسة المتعلقة بذلك الشأن إلى مجلس الوزراء الموقر.

وكان النائب محمد الدلال قد وجه سؤالاً بشأن خطط وسياسات جهاز الأمن الوطني وبرامجه لمواجهة التحديات والأخطار القائمة على مستوى الخليج العربي والإقليم التي أشار لها الخطاب السامي لسمو أمير البلاد في افتتاح دور الانعقاد الثاني لجلسات الأمة، فقد نصت المادة الخامسة من مرسوم إنشاء مجلس الأمن الوطني رقم 32 لسنة 1997 على أن (يُنشأ للمجلس جهاز يسمى جهاز الأمن الوطني يتولى إعداد البيانات والمعلومات وإجراء البحوث اللازمة لأعمال المجلس ومتابعة تنفيذ ما يصدره من قرارات). ولما كانت المادة الثالثة من ذات المرسوم تنص على أن (يضع المجلس نظام العمل فيه وتكيفية إصدار قراراته وتكون اجتماعاته

بمقرواين والمشر وعصات بقواينين والاقتراحات بقواين: التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع القانون بالموافقة على اتفاق باريس لتغيير المناخ.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الهند لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة بروناي دار السلام لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب.

التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية دبي 2012م.

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية راديوية جنيف 2012م.

التقرير الرابع والعشرون للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرج بصفقة الاستعمال عن الاقترحات بقواين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدها (8).

إحالة رد بتوقيع وزير الدفاع السابق لا ترقى إلى درجة الاستجواب

مصادر حكومية لـالوسط : استجواب الخرافي غير مستحق وموقف الوزير سليم



عادل الخرافي

وزير الدفاع السابق وصل لوزارة شؤون مجلس الامة بعد استقالة الحكومة ولم يوقع عليه الوزير السابق لشؤون مجلس الامة د. فالح العزب لاستقالته وعندما تولى الخرافي الوزارة احال مجلس الامة كل الرود المتراكمة منذ استقالة الحكومة ومن بينها رد وزارة الدفاع. واضافت المصادر : وفيما يتعلق بعمل مستشارين بوزارة شؤون مجلس الامة خارج الدوام الرسمي فان ذلك من قبل توزير الخرافي كما ان جميع وزارات الدولة تستعين بالمستشارين خارج الدوام الرسمي اذا تطلبت مصلحة العمل ذلك وبموافقة ديوان الخدمة المدنية وبالتالي لا يوجد مخالفة قانونية او دستورية في ذلك.

معنا كنواب وجربناه في أكثر من قضية وكان متعاوناً لا بعد درجة. واضافت المصادر انها لا تتوقع ان يقوم النائب رياض العدساني بتوقيع كتاب طرح فقه بالوزيرة هند الصبيح مقابل تاييد النواب لاستجوابه لعادل الخرافي. وقالت المصادر لـ«الوسط»: ان الوزير الخرافي او اي وزير آخر لا يملك ان يعبد في اي مستند ويضع اسم الوزير الجديد مكان الوزير السابق لان هذا سيكون تزوير وما فعله الخرافي قانوني ودستوري فالرد وصل لوزارة مجلس الامة قبل تعيين وزير جديد بالدفاع، والخرافي فور توليه وزارة شؤون مجلس الامة احال رد وزارة الدفاع كما هو لمجلس الامة دون تدخل منه. وتابعت المصادر: كما ان الرد الموقع من

ربيع سكر

أكدت مصادر حكومية أن الموضوع الذي بسببه أعلن النائب رياض العدساني عن استجواب وزير الدولة لشؤون مجلس الامة عادل الخرافي هو إحالة رد لووزير الدفاع السابق على مقترح نيابي الى مجلس الامة لا يرقى الى درجة المسائلة السياسية المنغلظة وموقف الخرافي سليم قانونياً ودستورياً.

من جانبها قالت مصادر نيابية لـ«الوسط»: لا يوجد شيء يستحق استجواب الوزير عادل الخرافي وما حدث لا يرقى للاستجواب وذمة الوزير المالية نظيفة ولا توجد عليه أية تجاوزات. كما أن الوزير الخرافي دوره فقط التنسيق بين النواب والحكومة والعكس، وهو متعاون

إدراج 10 تقارير للجنة الخارجية

استجواب الصبيح .. ومشروع «الاقتراض الحكومي» على جدول أعمال جلسة الثلاثاء



جانب من إحدى جلسات مجلس الامة السابقة

ربيع سكر

يعقد مجلس الامة جلسته العادية والتكميلية يومي الثلاثاء والاربعاء الموافين 23 و24 يناير الجاري، ويناقش جدول الاعمال الذي يتضمن 15 بنداً من بينها استجواب النواب العميدي السبيعي، خالد العتيوب، مبارك الحجرف الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح.

والاستجواب يتكون من خمسة محاور: المحور الأول: التجاوزات المالية والإدارية في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. المحور الثاني: قطع المساعدات الاجتماعية عن الكويتيات.

المحور الثالث: الإخلال بالتركيبة السكانية وتعيين الوافدين ومحاربة الكفاءات الكويتية. المحور الرابع: الفساد المالي والإداري بهيئة القوى العاملة.

المحور الخامس: الإضرار بالعمل النقابي (وذلك طبقاً لنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

وأدرج على جدول الاعمال 5 رسائل واردة، وفي بند الإحالات 6 شكوى، إضافة إلى تقارير اللجان ولجان التحقيق وطلبات المناقشة.

وأدرج في البند السادس مواصلة النظر في: طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن مناقشة الإجراءات الحكومية الخاصة بتوفير المساكن للمواطنين، إضافة إلى خطتها الإسكانية في السنوات المقبلة، والوقوف على مشاريع البنية التحتية للمشاريع الإسكانية كافة لاستيضاح سببها الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدد.

ب- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء في شأن مناقشة القضية الإسكانية وما يتعلق بها.

(في جلسة 26 / 4 / 2017م بدأ المجلس مناقشة الطلبين آنفي الذكر ولم ينته من قائمة المتحدثين).

والبند السابع: تقارير اللجان عن المراسيم

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية الهند لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية دبي 2012م.

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية راديوية جنيف 2012م.

التقرير الرابع والعشرون للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرج بصفقة الاستعمال عن الاقترحات بقواين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدها (8).

بمقرواين والمشر وعصات بقواينين والاقتراحات بقواين: التقرير الرابع للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع القانون بالموافقة على اتفاق باريس لتغيير المناخ.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية بروناي دار السلام لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية دبي 2012م.

التقرير الخامس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على الفوائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية راديوية جنيف 2012م.

التقرير الرابع والعشرون للجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرج بصفقة الاستعمال عن الاقترحات بقواين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدها (8).

يشترط للشركة كي تزاوّل النشاط أن تكون على هيئة شركة مساهمة

عسكري يقترح بقانون هيئة للإشراف والرقابة على شركات التأمين

المتعلقة بمعاملات شركات التأمين التكافلي وتقديم المشورة المطلوبة لها تقوم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) بمسك حسابين منفصلين أحدهما يخص المساهمين (أصحاب رأس المال) والآخر يخص هيئة المشترين (حملة وناثق التأمين) كل منهما منفصلاً عن الآخر في طريقة تكوينه وتوزيع اختصاصاته على أن تقوم هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بتنظيم توزيع الغاض التأميني توحيد عقود التأسيس والنظم الأساسية للشركات القائمة

تخضع عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين المساهمة الوطنية للقانون رقم 25 لسنة 2012 على سبيل المثال في تكوين مجالس إدارة شركات التأمين وعقد الجمعيات العمومية وتوزيع الأرباح

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. المذكورة الإيضاحية لاقتراح بقانون بشأن هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين نظراً لأهمية عمل شركات التأمين وما تقوم به من أعمال ورغبة في تحسين وتطوير عمل هذه الشركات أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نرض في مادته الأولى على إنشاء هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وحد اختصاصاتها، أما المادة الثانية ذكرت مجلس إدارتها. ومن المادة الثالثة إلى الحادية عشر نظمت شروط المزاولة وتنظيم سير عمل الشركات ومن المادة الثانية عشر إلى الخامسة عشرة تطرقت إلى شركات التأمين التكافلي.

الصناديق والمجمعات المنطوية تحت نظام الهيئة تتلزم شركات التأمين التي تزاوّل نشاط التأمين بدولة الكويت بقانون حوكمة الشركات وكذلك الالتزام بمبادئ المحاسبة الدولية تصدر هيئة الإشراف والرقابة على التأمين الإلترزامي سواء للمركبات أو أي تأمينات أخرى وبالرسوم المستحقة على وناثق التأمين وبالعقوبات والغرامات في حالة مخالفة أي من شركات التأمين العاملة بدولة الكويت لأحكام وقرارات الهيئة، كما تُنشي الهيئة لجنة لغض المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو حملة وناثق التأمين وتكون قراراتها ملزمة للطرفين إذا نصت على ذلك وناثق التأمين (شركات التأمين التكافلي)

تضع هيئة الإشراف والرقابة على التأمين لائحة بالتعريفات والمسميات المستخدمة في مزاولة مهنة التأمين التكافلي (التعاوني) تتلزم شركات التأمين التكافلي (التعاوني) التي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون في مباشرة جميع أعمالها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة التي تصدرها هيئة الإشراف والرقابة على التأمين وبما لا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية

لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين الحق بتشكيل هيئة فتوى ورقابة شرعية مركزية من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة ذوي التخصصات في مجال المعاملات المالية الإسلامية تكون مهمتها دراسة أي من الأمور

لا يجوز لأي شركة تزاوّل أي نشاط تأميني التوقف عن مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على الموافقة من الهيئة وذلك لحفظ حقوق الأعضاء أو حملة وناثق التأمين وغير

لهيئة الإشراف والرقابة الحق بالتفتيش على سجلات شركة التأمين أو المؤسسات الأخرى سواء بصفة دورية أو غير ذلك من مدى الالتزام مدققى الحسابات وكذلك تقرير الخبير الإكتواري فإنه لا بد من أن يتضمن تقرير مدققى الحسابات مدى كفاية الاحتياطيات والمخصصات الفنية للوفاء بالتزامات شركات التأمين إعادة التأمين والوكالات الأجنبية التي تزاوّل نشاط التأمين بدولة الكويت

تُنظّم اللائحة التنفيذية للهيئة ضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين



عسكري العنزى

على التامينات بتحديد مدى كفاية رأس المال والاحتياطيات الأخرى سنويا عند مزاولة النشاط لتحديد الملائة المالية للشركة. ولا يجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه لأي من الشركات والمؤسسات المنطوية تحت مظلة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين إلا بعد أخذ موافقة الهيئة على ذلك. إقرار صيغ نماذج وناثق التأمين ولا يجوز لأي شركة أن تزاوّل أي نشاط تأميني إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية على نموذج وثيقة التأمين أو برنامج التأمين

مادياً. إعداد ونشر البيانات الإحصائية عن سوق التأمين الكويتي. تحدد اللائحة التنفيذية لهيئة رسوم الإشراف والرقابة والغرامات التي تفرض على الشركات ووكلاء ومساعدي التأمين. تحديد النفقات التنفيذية لهيئة اللوائح والنظم الخاصة باستثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والأموال الواجب إيداعها ورهنا للإشراف والرقابة على التأمين بحق لهيئة يخالف قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 والقوانين الأخرى المنظمة لممارسة هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بحق لهيئة إلغاء إجازة أي من الشركات والهيئات المذكورة المنطوية تحت إشراف الهيئة والمذكور في المادة رقم (1).

ويدير هيئة الإشراف والرقابة على التأمين ومجلس إدارة مكون من: 1- وزير التجارة والصناعة رئيساً 2- مدير الهيئة نائباً للرئيس 3 - ممثل لاتحاد شركات التأمين. 4- أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في التأمين وإعادة التأمين يتم اختيارهم من قبل مجلس الوزراء. 5 - كما يقوم المجلس بتعيين خبير إكتواري مترفع لمرأولة نشاط الهيئة على أن يقوم مجلس إدارة الهيئة بتحديد اختصاصاته. ويشترط لمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين أن تكون على هيئة شركة مساهمة يصدر به قرار وزاري بعد موافقة هيئة الأشراف والرقابة وأن لا يقل رأس مال الشركة عن عشرة ملايين دينار كويتي لمزاولة نشاط التأمين العامة وتأمينات الحياة، على أن تقوم اللائحة التنفيذية بوضع الضوابط لذلك. وتقوم هيئة الإشراف والرقابة

تقدم النائب عسكر العنزى باقتراح بقانون بشأن هيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين جاء فيه: من اختصاصها: الإشراف على تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين الجديد ووضع الضوابط والإجراءات التأسيسية على الشركات القائمة وفروعها. على فروع شركات التأمين العربية والأجنبية العاملة في الكويت. وعلى وسطاء التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الخسائر. على الخبراء الإكتواريين. وعلى صناديق التأمين الحكومية. وعلى جمعيات التأمين وإعادة التأمين المحلية. وتصدر الهيئة لائحة تنفيذية تنظم عمل الهيئة وأهدافها والإجراءات الرقابية والإشرافية وغير ذلك لمزاولة النشاط.

ودورها الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين إعادة التأمين وفقاً للوائح والنظم التي تصدرها الهيئة. وحماية حقوق حملة وناثق التأمين بعد وضع ضوابط إجراءات صرف التعويضات. وضع اللوائح والنظم التي تنظم كفاية المراكز المالية لشركات التأمين الوطنية والوكالات التأمين الأجنبية العاملة في السوق الكويتي والتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها. الإشراف على اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة والورادة وإجازتها وتحديد نسب الاحتفاظ من أقساط التأمين داخل دولة الكويت بما يخدم الاقتصاد الوطني. توفير الخبرات الوطنية بالإسهام في وضع البرامج الدراسية والتدريب العملي للعناصر الوطنية في الجامعات والمعاهد المتخصصة. دعم الدراسات والبحوث التأمينية